



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَرِيدَة الرَّسمِيَّة

إِتفاَقَات دُولِيَّة ، قُوَّانِين ، وَمَرَاسِيم
فَرَادَات وَآراء ، مَقْرَرات ، مَنَاشِير ، إِعْلَانَات وَبِلَاغَات

الإِدَارَة وَالتَّحْرِير
الأُمَانَة العَامَّة لِلْحُكُومَة

WWW.JORADP.DZ

الطبع وَالاشْتِراك

المطبعة الرَّسْمِيَّة

حي الْبَسَاتِين ، بَئْر مَرَاد رَايِس ، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهَاتِف : 023.41.18.89 إلى 92

023.41.18.76

ج. ج. ب. 68 3200-50 آف 3200 الجزائر

بنك الفلاح وَالتنمية الْرِيفِيَّة 00 300 060000201930048

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاح وَالتنمية الْرِيفِيَّة 00 060000014720242

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشْتِراك
سَنويٌّ

سَنَة سَنَة

2675,00 د.ج 1090,00 د.ج

5350,00 د.ج 2180,00 د.ج

تَزَاد عَلَيْهَا
نَفَقَات الْأَرْسَال

النَّسْخَة الأَصْلِيَّة.....

النَّسْخَة الأَصْلِيَّة وَتَرْجِمَتُهَا.....

ثمن النَّسْخَة الأَصْلِيَّة 14,00 د.ج

ثمن النَّسْخَة الأَصْلِيَّة وَتَرْجِمَتُهَا 28,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادِر فِي السَّنَين السَّابِقَة : حَسْب التَّسْعِيرَة.

وَتَسْلَمُ الْفَهَارَس مُجَانًا لِلمُشَتَّرِكِين.

المطلوب إِرْفَاق لَفِيفَة إِرْسَال الْجَرِيدَة الْأَخِيرَة سَوَاء لِتجَدِيد الاشتِراكَات أَو لِلْاحْتِجاج أَو لِتَغْيِير العنوان.

ثمن النَّشْر عَلَى أَسَاس 60,00 د.ج لِلسَّطَر.

فهرس

مواسم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 290-25 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.....
5	مرسوم رئاسي رقم 291-25 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب.....
6	مرسوم تنفيذي رقم 316-25 مؤرخ في أول رجب عام 1447 الموافق 21 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر على مستوى بلدية مرسى الحاجاج، ولاية وهران.....

مواسم فردية

7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز المحفوظات الوطنية..
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال والإعلام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج -سابقاً.....
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية -سابقاً.....
7	مرسوم رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات.....
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل..
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ، مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.....
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.....
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالديوان الوطني لمكافحة المدرّيات وإدمانها.....
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محافظ دولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.....
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية (على سبيل التسوية).....
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة -سابقاً.....
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.....
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمحكمة الدستورية..
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محاسب من الدرجة الثانية، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.....
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محاسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.....

فهـوس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
- مرسوم رئاسيان مؤرّخان في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.....
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين مدير مركز المحفوظات الوطنية..
- مرسوم رئاسيان مؤرّخان في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان تعين رؤساء دوائر في بعض الولايات.
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين مدير دراسات بوزارة العدل.....
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين مدير الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.....
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين الأمينة العامة للمدرسة العليا للقضاء..
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين مدير التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء.....
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين نائبة مدير بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.....
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين مدير المركز الوطني للبيئة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.....
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين المدير العام للمركز الجزائري لتطوير السينما.....
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين نائب مدير بالمحكمة الدستورية.
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن التعين بالمجلس الإسلامي الأعلى.....
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين مدير الإدارة العامة بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر ونائبات في بعض الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيس دائرتين في ولايتين.....
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي لتبيازة - سابقا.....
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة في ولاية سعيدة.
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابقا.....
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين مدير الإدراة المحلية والانتخابات وال منتخبين في ولاية الجزائر.....
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين مدير الإدراة المحلية في ولاية قسنطينة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين أميناء عامين للمقاطعات الإدارية في بعض الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعين مدير الصناعة في ولاية سعيدة.

فهـوس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 محرّم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

13

وزارة الشباب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 6 نوفمبر سنة 2025، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب في مكاتب.....

19

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 5 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 16 صفر عام 1447 الموافق 10 غشت سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشباب.....

21

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 5 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 رمضان عام 1440 الموافق 27 مايو سنة 2019 الذي يحدد قائمة التخصصات للشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.....

21

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء ملحقات لمراكز نفسية بيذاغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.....

25

قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومنهن في وضع صعب لمستغانم، ولاية مستغانم.....

26

قرار مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لبئر خادم ولاية الجزائر.....

27

قرار مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة.....

27

وزارة البيئة وجودة الحياة

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 4 شوال عام 1444 الموافق 24 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاضعة الخطورة.....

28

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.....

28

قرار مؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 23 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 5 دیسمبر سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.....

28

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج المجلس الأعلى للغة العربية، وفي البرنامج "ترقية وتعزيز اللغة العربية"، البرنامج الفرعى "نشاطات المجلس الأعلى للغة العربية" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ورئيس المجلس الأعلى للغة العربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 291-25 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ورئيس المجلس الأعلى للشباب،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة، بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعديل والمتمم، لاسيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 16-08 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر على مستوى بلدية مرسى الحجاج، ولاية وهران.

المادة 2 : تعين حدود قطعة الأرض الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 11 هكتاراً و51 آراً و25 سنتياراً، التابعة للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 سي عبود، والواقعة على مستوى بلدية مرسى الحجاج، ولاية وهران، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل رجب عام 1447 الموافق 21 ديسمبر سنة 2025.

سيفي غريب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 52-25 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره خمسة وتسعون مليون دينار (95.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السادس "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025 مبلغ قدره خمسة وتسعون مليون دينار (95.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج المجلس الأعلى للشباب، برنامج "ترقية الشباب"، البرنامج الفرعي "الإدارة العامة"، وفي الباب الثاني "نفقات تسخير المصالح".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ورئيس المجلس الأعلى للشباب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 316-25 مؤرخ في أوّل رجب عام 1447 الموافق 21 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز محطة تحلية مياه البحر على مستوى بلدية مرسى الحجاج، ولاية وهران.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعديل والمتمم،

مراكش فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهي مهام السيد محفوظ شاكربي، بصفته مدير الوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهي مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية الأغواط :

- عبد السلام موهوبى، بدائرة وادي مرة.

ولاية باتنة :

- عثمان محى الدين، بدائرة عين التوتة.

ولاية تيارت :

- عادل رحายل، بدائرة قصر الشلاللة.

ولاية الجلفة :

- نصيرة عبد الرحمن، بدائرة مسعد.

ولاية البليض :

- عبد النبي بلميلاود، بدائرة الأبيض سيدى الشيخ.

ولاية سوق أهراس :

- رضوان حاج حفصى، بدائرة أم العظائم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهي مهام السيد خطاراوي، بصفته رئيس دائرة الطاهير في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز المحفوظات الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهي مهام السيد محمد تليوين، بصفته مدير المركز المحفوظات الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الاتصال والإعلام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهي ابتداء من 13 أكتوبر سنة 2025، مهام السيد مراد كربوش، بصفته مدير الاتصال والإعلام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهي مهام السيدين الآتي اسماعهما، بصفتهم سفيري فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- عمر فريتح، بـأبوظبى (الإمارات العربية المتحدة)، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2025، لإحالته على التقاعد.

- كمال بوشامة، بـبيروت (الجمهورية اللبنانية)، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 2025.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدانتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة سماح عليوة، بصفتها نائبة مدير للاتصال والعلاقات العامة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدانتها، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محافظ دولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 16 أكتوبر سنة 2025، مهام السيد عبد الوهاب بوناب، بصفته محافظ للدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية (على سبيل التسوية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 19 نوفمبر سنة 2024، مهام السيد الياس بويعقوب، بصفته مكلفاً بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد مصطفى علي حساني، بصفته مدير أعمال الرياضة بوزارة الشباب والرياضة - سابقاً، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد حمزة بودرييس، بصفته مدير الدراسات بوزارة العدل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ، مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد عمر خفاش، بصفته قاضياً ومفتشاً بالمفتشية العامة لوزارة العدل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لإعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية :
- فضلون قادة بلغيري، بصفته مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين ،
- محمد خبيري، بصفته مفتشاً بالمفتشية العامة لمصالح السجون ،
- محمد برجي، بصفته مفتشاً بالمفتشية العامة لمصالح السجون .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد جلول تركية، بصفته نائب مدير لتطبيقات الإعلام الآلي بوزارة العدل، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد جمال شنة، بصفته مدير الإدارة العامة بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة ليلي شعبانى، بصفتها نائبة مدير للمستخدمين والتكونين بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لتكييفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيان مؤرخان في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى ابتداء من 30 مايو سنة 2025، مهام السيد جمال دحو، بصفته رئيساً لديوان رئيسة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة والصادمة الآتية أسماؤهم، بالمرصد الوطني للمجتمع المدني :

- كنزة نشار، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- طاهر سعيد الهادي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- نزيم إلياس يوسف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- سمير بوعزيز، بصفته نائب مدير للملتقيات والمؤتمرات،
- عادل كشاط، بصفته نائب مدير لتكوين المجتمع المدني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد رضا خيالى، بصفته مديرًا عاماً للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الحفيظ مجاهدى، بصفته نائب مدير للتجهيز والوسائل العامة بالمحكمة الدستورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محاسب من الدرجة الثانية، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد فوزي خليلي، بصفته محاسبًا من الدرجة الثانية ورئيس فرع بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محاسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيدتين الآتية أسماؤهم، بصفتهم محاسبين من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة، لإحالتهم على التقاعد :

- نصيرة كافي،
- ميلود بن عزايزة،
- ناصر زهانى.

ولاية المدية :

- العربي بوقدنيل، بدائرة عزيز،
- بن علية بن جدو، بدائرة الشهبونية.

ولاية المسيلة :

- خير الدين بزيان، بدائرة خبابة،
- عبد الغاني بوقدنورة، بدائرة مجلد.

ولاية معسكر :

- طاهر بن سلة، بدائرة عوف.

ولاية البيض :

- يوسف عيمار، بدائرة بوقطب،
- محمد كريم، بدائرة الأبيض سيدى الشيخ.

ولاية إيلizi :

- محمد بن جلو، بدائرة إيلizi.

ولاية الوادي :

- مدانى جرادي، بدائرة حاسى خليفة.

ولاية سوق أهراس :

- بشير فرينو، بدائرة أم العظائم.

ولاية بنى عباس :

- ذكرياء بوخلوة، بدائرة كرزاز.

ولاية توكرت :

- عبد الوهاب مرنيبة، بدائرة تماسين،
- عبد المجيد بن عمر، بدائرة الطيبات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد زهير حمادي، رئيساً لدائرة بنى صاف في ولاية عين تموشنت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد جمال شنة، مدير الدراسات بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد جلول تركيبة، مدير الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير مركز المحفوظات الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد مصطفى بلقاسم، مدير المركز المحفوظات الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

ولاية الأغواط :

- عبد القادر ويس، بدائرة أفلو،
- رشيد بورقبة، بدائرة وادي مرة،
- حمو بوطلحة، بدائرة عين ماضي.

ولاية باتنة :

- سيد علي حمر العين، بدائرة تازولت.

ولاية بجاية :

- علي لحوم، بدائرة بنى معوش.

ولاية بشار :

- عبد الحفيظ رابحي، بدائرة بشار.

ولاية البليدة :

- عبد الغني بوعجوج، بدائرة موزاية.

ولاية تبسة :

- موسى إسماعيل، بدائرة نقرین.

ولاية تيارت :

- سفيان تزير، بدائرة الحمادية،
- محى الدين هيلوف، بدائرة قصر الشلال.

ولاية تizi وزو :

- هاني طيوان، بدائرة واقنون.

ولاية جيجل :

- فاصل بكار، بدائرة العوانة.

ولاية سكيكدة :

- شاكر بليليطة، بدائرة تمalloس.

ولاية سidi بلعباس :

- علي ليمام، بدائرة عين البرد.

ولاية قالمة :

- سمير درار، بدائرة حمام دباغ.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بالمحكمة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعين السيد ولد محمدى نائب مدير للواثق الانتخابية بالمحكمة الدستورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن التعيين بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماعهما، بالمجلس الإسلامي الأعلى :

- محمد يونسي، أمينا عاماً،
- سيد علي دعاس، مكلفاً بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة للأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعين السيد محمد خايلي، مدير الإدارة العامة للأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دواوين ولاة في الولايات الآتية، لتكييفهم بوظائف أخرى :

- علي ليمام، في ولاية الشلف،
- يوسف عيمار، في ولاية تامنفست،
- عبد الحفيظ رابحي، في ولاية الجلفة،
- محمد بن جلول، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمينة العامة للمدرسة العليا للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تعين السيدة فروحة قهام، أمينة عامة للمدرسة العليا للقضاء.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعين السيد رضوان حوشين، مدير التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تعين السيدة ليلى شعبانى، نائبة مدير للإدارة العامة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرية المركز الوطني للبيقة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تعين السيدة أشواق غراب، مديرية المركز الوطني للبيقة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الجزائري لتطوير السينما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعين السيد زين الدين عرقاب، مديرًا عامًا للمركز الجزائري لتطوير السينما.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد خالد خطراوي، مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد محفوظ شاكري، مدير الإدارة المحلية في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أمناء عامين للمقاطعات الإدارية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، أمناء عامين للمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية :

- عبد السلام موهوبي، بأفلو في ولاية الأغواط،
- عثمان محى الدين، ببريكة في ولاية باتنة،
- عادل رحายل، بقصر الشلالة في ولاية تيارت،
- نصيرة عبد الرحمن، بمسعد في ولاية الجلفة،
- رضوان حاج حفصي، بعين وسارة في ولاية الجلفة،
- عبد الحميد سماتي، ببوسعادة في ولاية المسيلة،
- عبد النبي بلميلاود، بالأبيض سيدى الشيخ في ولاية البيض.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الصناعة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيد براهيم بن حاجة، مدير الصناعة في ولاية سعيدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام كتابين عاميين لدى رئيسية دائريتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهي مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم كتابين عاميين لدى رئيسية دائريتين في الولايات الآتietين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد المجيد بن عمر، بدائرة ميه ونسى في ولاية الوادي،
- العربي بوقدليل، بدائرة جليدة في ولاية عين الدفلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي لتيبازة - سابق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهي مهام السيد محمد يونسي، بصفته مدير المركز الجامعي لتيبازة - سابق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 10 ديسمبر سنة 2025، تنهي مهام السيد عبد الحميد سماتي، بصفته مدير الصناعة في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 18 ديسمبر سنة 2025، تنهي مهام السيدة صوفيا تواidi، بصفتها مديرية لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية - سابق.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي التموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعديل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبقاً للجدول الآتي :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر 2025، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعون العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنَّ الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعون المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعديل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

التصنيف		النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل		
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)				
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
400	1	95	-	-	4	91	عامل مهني من المستوى الأول		
		51	-	-	-	51	عون خدمة من المستوى الأول		
		154	-	-	-	154	حارس		
419	2	41	-	-	-	41	سائق سيارة من المستوى الأول		
440	3	31	-	-	-	31	عامل مهني من المستوى الثاني		
		37	-	-	-	37	سائق سيارة من المستوى الثاني		
		36	-	-	1	35	عون خدمة من المستوى الثاني		
463	4	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الثالث		
488	5	30	-	-	-	30	عامل مهني من المستوى الثالث		
		13	-	-	1	12	عون خدمة من المستوى الثالث		
		48	-	-	-	48	عون وقاية من المستوى الأول		
515	6	10	-	-	-	10	عامل مهني من المستوى الرابع		
548	7	26	-	-	-	26	عون وقاية من المستوى الثاني		
		" 580	-	-	6	574	المجموع العام		

المادة 2 : يلحق بهذا القرار جدول توزيع تعدادات مناصب الشغل بعنوان الأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025.

عن الوزير الأول ويتفوض منه،

وزير المالية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسى

عبد الكري姆 بوالزهد

كمال بداري

الجدول الملحق

الجدول الملحق (تابع)

متصدِّب الشفَل		الكتاب		المؤسسات	
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني
سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
548	515	488	463	440	400
15	—	—	—	2	—
—	—	—	—	—	—
15	—	—	—	—	—
22	2	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—
22	2	—	—	—	—
40	—	—	—	—	—
12	—	—	—	—	—
3	—	—	—	—	—
15	—	—	—	—	—
13	2	—	—	—	—
13	2	—	—	—	—

الجدول الملحق (تابع)

أ) المديرية الفرعية لخطيط الاستراتيجية الوطنية للشباب، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب المخططات الاستراتيجية للشباب،
- مكتب متابعة وتقييم المخططات الاستراتيجية للشباب.

ب) المديرية الفرعية للرصد واليقظة والبحث في مجال الشباب، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب الرصد واليقظة في قضايا الشباب،
- مكتب البحث والاستشراف في مجال الشباب.

المادة 3 : تضم مديرية تنمية مهارات ومبادرات الشباب وإدماج، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لبرامج تنمية مهارات الشباب الحياتية وال الرقمية، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج تنمية المهارات الحياتية،
- مكتب برامج تنمية المهارات الرقمية.

ب) المديرية الفرعية لترقية المبادرات والإبداع والقيادة، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية المبادرات والإبداع في أو ساط الشباب،
- مكتب مرافقة القيادات الشابة.

ج) المديرية الفرعية لحماية وإدماج الشباب، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب وقاية وحماية الشباب،
- مكتب إدماج الشباب.

المادة 4 : تضم مديرية مؤسسات الشباب وترقية الحركة الجمعوية والشراكة، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لترقية ومتابعة مؤسسات الشباب، وت تكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج ومناهج التنشيط التربوي لمؤسسات الشباب،
- مكتب متابعة وتقييم مؤسسات الشباب.

ب) المديرية الفرعية لترقية مشاريع الحركة الجمعوية والتطوع، وت تكون من مكتبين (2) :

وزارة الشباب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 6 نوفمبر سنة 2025، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب في مكاتب.

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير الشباب، المكلف بالمجلس الأعلى للشباب،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعین الوزیر الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 143-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 74-25 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 75-25 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجّة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضية في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 75-25 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب في مكاتب.

المادة 2 : تضم مديرية التخطيط والبحث، المنظمة في مديريتين فرعيتين (2) :

- مكتب التنظيم،

- مكتب المنازعات،

- مكتب الدراسات القانونية.

ب) المديرية الفرعية للتعاون، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي،

- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

المادة 8 : تضم مديرية الرقمنة والوثائق، المنظمة في مديريتين فرعويتين (2) :

(أ) المديرية الفرعية للرقمنة وتطوير الأنظمة المعلوماتية، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب أنظمة المعلومات،

- مكتب الخدمات الرقمية والدعم التقني،

- مكتب الإحصائيات.

ب) المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الوثائق،

- مكتب الأرشيف.

المادة 9 : تضم مديرية الإدارة العامة، المنظمة في أربع مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للمستخدمين، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسخير مستخدمي الإدارات المركزية،

- مكتب متابعة تسخير مستخدمي المصالح غير المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،

- مكتب النشاط الاجتماعي وترقية الحوار.

ب) المديرية الفرعية للتقوين وتحسين المستوى، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب مخططات وبرامج التقوين،

- مكتب متابعة مؤسسات التقوين.

ج) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الميزانية،

- مكتب المحاسبة،

- مكتب الصفقات العمومية.

- مكتب متابعة وتقدير الجمعيات الشبانية،

- مكتب تطوير وترقية الشراكات مع الحركة الجمعوية والتطوع.

ج) المديرية الفرعية لترقية الشراكة مع القطاعات والهيئات، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية الشراكة مع القطاعات،

- مكتب ترقية الشراكة مع المنظمات والهيئات.

المادة 5 : تضم مديرية الفعاليات والحركية والترفيه، المنظمة في مديريتين فرعويتين (2) :

(أ) المديرية الفرعية لإدارة الفعاليات الشبانية والأحداث الكبرى، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب إدارة الفعاليات الشبانية،

- مكتب إدارة الأحداث الكبرى الوطنية والدولية.

ب) المديرية الفرعية للحركية ونشاطات الترفيه واستثمار أوقات الفراغ، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الحركية والسياحة الشبانية واستثمار أوقات الفراغ،

- مكتب نشاطات الترفيه ومتابعة وتقدير سير مراكز العطل والترفيه.

المادة 6 : تضم مديرية المنشآت القاعدية والاستثمارات والصيانة، المنظمة في مديريتين فرعويتين (2) :

(أ) المديرية الفرعية لبرامج الاستثمارات والتقييم والمتابعة التقنية، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب إعداد برامج الاستثمارات،

- مكتب تقييم ومتابعة برامج الاستثمارات،

- مكتب متابعة المشتملات.

ب) المديرية الفرعية للتقييس وصيانة المنشآت القاعدية والتجهيزات، و تتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التقييس،

- مكتب متابعة صيانة المنشآت القاعدية والتجهيزات.

المادة 7 : تضم مديرية التنظيم والتعاون، المنظمة في مديريتين فرعويتين (2) :

(أ) المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، و تتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 5 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 رمضان عام 1440 الموافق 27 مايو سنة 2019 الذي يحدد قائمة التخصصات للشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلال الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،
وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21 ربىع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعين الوزير الأول،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربىع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 رمضان عام 1440 الموافق 27 مايو سنة 2019 الذي يحدد قائمة التخصصات للشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلال الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

د) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير الوسائل العامة،
- مكتب الممتلكات والجرد،
- مكتب الحفظ والصيانة.

المادة 10 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما الأحكام المتعلقة بالشباب والمنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة في مكاتب.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 6 نوفمبر سنة 2025.

**وزير الشباب مكلف
بالمجلس الأعلى للشباب**

مصطفى حيداوي
عن الوزير الأول و بتفوض منه،
**المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري**
عبد الوهاب لعويسى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 5 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1447 الموافق 10 غشت سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشباب.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 5 نوفمبر سنة 2025 يعدل القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1447 الموافق 10 غشت سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الشباب، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)
إيديرأوجودي وفتحي بن سعدي، مستخلفان،
دللة حدوم وعلي إلیاس، ممثل وزیر المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا دائمآ وعضووا مستخلفا،
(الباقي بدون تغيير)".

يقرران ما يأتي :

- 16- تركيب وتصليح المكيفات الهوائية وألات التبريد،
- 17- التدفئة المركزية،
- 18- تركيب وتصليح المسخنات المركزية ومعدات التدفئة.

مجال الخشب والتأثيث :

1. نجارة عامة،
2. صناعة و/أو نجارة الأثاث،
3. نجارة التنصيد،
4. الصناعات الخشبية،
5. النجارة المعمارية أو النجارة الفنية،
6. هياكل البناء الخشبية،
7. نجارة الهياكل البحرية،
8. تصليح القوارب وغيرها من المراكب.

مجال الفلاحة :

1. الزراعات الكبرى،
2. زراعة الخضروات،
3. زراعة الأشجار المثمرة،
4. الزراعات الصحراوية،
5. زراعة الغابات،
6. المشتلة،
7. البستنة،
8. البستنة والمساحات الخضراء،
9. زراعة الحبوب،
10. زراعة الكروم،
11. زراعة النخيل،
12. زراعة النباتات الطبية والعطرية والأعشاب،
13. تربية النحل،
14. تربية الحيوانات الصغيرة،
15. تربية الدواجن،
16. تربية الحيوانات المجترة،
17. تربية الإبل،
18. تربية الخيول.

المادة الأولى : تعديل وتمام أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 رمضان عام 1440 الموافق 27 مايو 2019 الذي يحدد قائمة التخصصات للشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلام الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق برتبتي أستاذ التكوين المهني وأستاذ التكوين المهني لإعادة التكيف كما يأتي :

1/ قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق، عن طريق المسابقة، برتبتي أستاذ التكوين المهني وأستاذ التكوين المهني لإعادة التكيف :

شهادة تقني سامي أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية :

(بدون تغيير حتى) الشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة بكل تخصصاتها المتحصل عليها على أساس مستوى السنة الثالثة ثانوي، على الأقل.

2/ قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق، بصفة استثنائية، عن طريق الاختبار المهني، برتبة أستاذ التكوين المهني :

مجال البناء والأشغال العمومية :

- 1- بناء،
- 2- هياكل البناء الخشبية والسلقوف،
- 3- القولبة والتسلیح أو صناعة القوالب،
- 4- المساكة،
- 5- تنظيف وصيانة الطرقات ومخالف الشبكات،
- 6- الأشغال على الزجاج،
- 7- نحت وتركيب الحجر والرخام،
- 8- التجصيص أو صناعة الجبس،
- 9- التجصيص وتركيب الصفائح الجصية،
- 10- البلاط والخزف والفصيوفس،
- 11- تلبيس الأرضيات،
- 12- دهن الإيبوكسي للأرضيات والجدران،
- 13- دهن وكساء الواجهات،
- 14- التركيب الصحي والتدفئة والتكييف،
- 15- التركيب والترصيص الصحي والغاز،

7. نجارة الألومنيوم والمواد البلاستيكية،
8. صناعة منتوجات الألومينيوم والبلاستيك،
9. هياكل معدنية،
10. طلاء صناعي،
11. صناعة القدور المعدنية،
12. قدور وأنابيب صناعية،
13. الرسم في الإنشاءات المعدنية،
14. قفالات.

مجال الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية :

1. الصيانة الميكانيكية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية،
2. القولبة في السباكة،
3. الخراطة،
4. التفريز،
5. الشحذ،
6. التجليخ.

مجال ميكانيك المحركات والأليات :

1. أشغال تركيب وصيانة التجهيزات الميكانيكية،
2. ميكانيك السيارات،
3. ميكانيك تصليح مركبات الوزن الخفيف،
4. ميكانيك تصليح الدراجات العادية والناطية،
5. الفلكنة وهندسة العجلات،
6. توازي وموازنة العجلات،
7. ميكانيك تصليح المركبات الصناعية،
8. مكانيك تصليح آليات الورشات،
9. ميكانيك تصليح الآليات البحرية،
10. ميكانيك تصليح قوارب الصيد واليخوت،
11. ميكانيك تصليح أنظمة الضغط الهوائي والهيدروليكي،
12. ميكانيك تصليح تجهيزات حقن الديازال،
13. ميكانيك تصليح آليات المحاجر،
14. صيانة الآلات الفلاحية،
15. تركيب وصيانة عتاد الري.

مجال الصيد البحري وتربيه المائيات :

1. صناعة وترميم شبكات الصيد،
2. تربية المائيات،
3. حفظ وتكييف منتجات الصيد وتربيه المائيات والرخويات المائية.

مجال صناعة الأغذية الزراعية :

1. تحضير المشروعات والمعلمات،
2. تحضير الحلوي والشكولاتة والبسكويت،
3. صناعة الأجبان ومشتقات الحليب،
4. تحويل التمور أو صناعة منتجات من التمور،
5. الجزارية ومنتجات اللحوم،
6. حفظ وتحويل منتجات الصيد البحري،
7. تحضير المواد الدسمة،
8. إنتاج وتصفيه الزيوت الغذائية،
9. إنتاج أو تكرير زيت الزيتون،
10. استخراج وتكرير الزيوت النباتية،
11. إنتاج أغذية الحيوانات.

مجال مهن المياه والبيئة :

1. تركيب القنوات،
2. صيانة شبكات التطهير،
3. صيانة شبكات التزويد بالماء الشرب،
4. استغلال وصيانة أنظمة الصرف الصحي،
5. صيانة المسابح.

مجال تقنيات السمعي البصري :

1. تركيب وصيانة التجهيزات السمعية البصرية،
2. التصوير.

مجال إنشاءات المعدنية :

1. تصميم وإنجاز هياكل السيارات،
2. مطالعة وهياكل المركبات والطلاء،
3. تلحيم،
4. تلحيم الصفائح والمجنبات،
5. تلحيم الأنابيب،
6. نجارة معدنية،

مجال النسيج والألبسة :

1. تصميم الأزياء،
2. الخياطة،
3. خياطة الألبسة الجاهزة،
4. خياطة ألبسة الرجال،
5. خياطة ألبسة السيدات،
6. النسيج،
7. معالجة النسيج،
8. الحياكة،
9. الغزل،
10. التل斐يف، التجمیع وإعادة الفتل،
11. التسدیة - التبویش،
12. عاقد - مركب،
13. تركیب مركب السلسلة،
14. منظف ومشحّم تجهیزات النسيج أو الغزل،
15. صيانة تجهیزات النسيج أو آلات صناعة الألبسة،
16. تصليح آلات الغرز،
17. تصليح آلات الخياطة والحياكة.

مجال حرف الخدمات :

1. تجمیل و حلقة،
2. تجمیل و مستحضرات التجمیل،
3. حلقة الرجال،
4. حلقة النساء،
5. تركیب و تصليح النظارات،
6. صناعة و تركیب و تصليح الساعات،
7. المغسلة والتنظيف الجاف.

مجال الفن والثقافة والترااث :

1. بناء في الترااث المبني،
2. ترمیم الترااث المبني أو الترمیم الفني،
3. ترمیم المواقع الأثرية والمعالم التذکارية.

مجال الحرف التقليدية :

1. الحداقة الفنية،
2. النقش أو النحت على الخشب،
3. النقش أو النحت على الرخام والحجر،

مجال الكهرباء، الإلكترونيك والطاقة :

1. الكهروميكانيك،
2. كهرباء السيارات،
3. الكهرباء المعمارية،
4. التل斐يف الكهربائي،
5. تركیب وصيانته لأجهزة التبريد والتكييف،
6. تصليح الأجهزة الكهرومئزرية،
7. صيانة أجهزة الاستنساخ،
8. صيانة المصاعد.

مجال المعلوماتية والرقمية والاتصالات :

1. تركیب و تصليح تجهیزات الاتصال اللاسلکي،
2. صيانة الهاتف الثابت والنقل.

مجال الفنون والصناعة المطبعية :

1. التجليد الفني وترمیم الكتب.

مجال الكيمياء الصناعية والبلاستيك :

1. صناعة البلاستيك،
2. تحويل المواد البلاستيكية،
3. صناعة الورق والورق المقوى،
4. إنتاج الزجاج والمرآيا أو تحويل الزجاج.

مجال الفندقة والإطعام والسياحة :

1. الطبخ أو فن الطبخ،
2. الطبخ التقليدي،
3. الطبخ الجماعي،
4. الخبازة والفطائر،
5. صناعة الحلويات،
6. صناعة الحلويات التقليدية.

مجال الصناعة الجلدية :

1. صناعة الأحذية والمنتجات الجلدية،
2. تركیب وتشطیب الأحذية،
3. السكافة وتصليح منتجات المواد اللينة،
4. التجهیز والتأثیث الداخلي للمركبات،
5. الدباغة.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء ملحقات لمراكيز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المعذّل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيق الأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات لمراكيز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، طبقاً للجدول الآتي :

4. النقش على الجبس،
5. صناعة الخزف/ تخصص فخار،
6. صناعة الخزف/ تخصص الفسيفساء والزليج،
7. الفخار التقليدي،
8. خياطة الألبسة التقليدية،
9. صياغة وصناعة الحلبي،
10. صناعة وصياغة المجوهرات،
11. صناعة الحلبي التقليدي،
12. النسيج التقليدي،
13. المنسوج،
14. الفريدة،
15. النحاسيات،
16. السلالة،
17. الطرز،
18. الطرز التقليدي،
19. فن الخط،
20. طلاء، حروف و ZX فحة،
21. الزخرفة أو الرسم على الزجاج،
22. النفح على الزجاج،
23. فن الزجاج أو تزيين الزجاج،
24. التجريد،
25. المنتجات الجلدية التقليدية أو الفنية،
26. صناعة وتصليح السروج،
27. صناعة وصيانة الآلات الموسيقية التقليدية الوتيرية،
28. صناعة الشموع وشموع النحل.

مجال المناجم والمحاجر :

1. مفتت في المناجم،
2. حفار في المناجم،
3. مصبار في المحاجر."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 5 نوفمبر سنة 2025.

**وزيرة التكوين عن الوزير الأول وبتفويض منه،
والتعليم المهنيين
المكلف بتسيير المديرية
العامة للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري**

**عبد الوهاب لعويسي
نسيمة أرحاب**

مقر الملحقة	تسمية الملحقة
بلدية باتنة، ولاية باتنة.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بباتنة 1.
بلدية عين ألمان، ولاية سطيف.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للعلمة.
بلدية عين أزال، ولاية سطيف.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لحمام السخنة.
بلدية سيدي بلعباس، ولاية سيدي بلعباس.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسيدي بلعباس.
بلدية سيدي عامر، ولاية المسيلة.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوسعادة.
بلدية خليل، ولاية برج بوعريريج.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسيدي مبارك.
بلدية قوراية، ولاية تيبازة.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتيبازة.
بلدية جديوية، ولاية غليزان.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لوادي رهيو.
بلدية زمورة، ولاية غليزان.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لوادي الجمعة.

والنساء ضحايا العنف ومنهن في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها، المعبد والمتمم، في مجلس توجيه المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومنهن في وضع صعب لمستغافن، ولاية مستغانم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدات والسادة :

- كريمة بهلول، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسة،
- نوال عالي، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
- أمينة داني، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،
- محمد توفيق خليل، ممثل وزير الصحة،
- محمد غانم صبار، ممثل وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،
- حسيبة صرموم، ممثلة وزير التربية الوطنية،
- الأمير عبد القادر الحاج محمد، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- مراد كروش، ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
- داویدة بن عثمان، ممثلة "الجمعية الخيرية الأم المثلية"،

- سعدية خلفون، ممثلة "جمعية 8 مارس لترقية المرأة"،
- نعيمة شريفة وسمية بن عروم، ممثلتان منتخبتان عن مستخدمي المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومنهن في وضع صعب لمستغافن.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025.

**وزير التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة**

عبد الكريم بوالزهد

**عن الوزير الأول، وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري**

عبد الوهاب لعويسي



قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومنهن في وضع صعب لمستغافن، ولاية مستغانم.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 182-04 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 178-02 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسي في مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- جمال حميتسوش، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيساً،
- عيسى بوريashi، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- عبد النور عمارة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- عز الدين فرج، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- سعيدة سعديي، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- محمد شقوري، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- عثمان حمنة، ممثل الوزير المكلف بالتربيـة الوطنية،
- السعيد بلوط، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- عادل بيطرام، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- قرمان مولضـاية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،
- لطفي معـتوقي، ممثل ولاية بـاتـنة،
- نـبيل حـواسـ، مـمثل بلـدية وـادي الشـعبـةـ، ولاـيةـ بـاتـنةـ،
- جـميـلةـ توـميـ وـلـحـسـنـ بنـ حـركـاتـ، مـمـثـلـيـنـ مـنـتـخـبـيـنـ عنـ مـسـتـخـدـمـيـ مـؤـسـسـةـ دـارـ الرـحـمـةـ لـحـمـلـةـ، ولاـيةـ بـاتـنةـ،
- عبد الله بوـخـالـفةـ، مـمـثـلـ "الـجـمـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـمـسـانـدـةـ الأـشـخـاصـ الـمـعـوـقـينـ"،
- توفيق سـراـيـريـ، مـمـثـلـ "الـجـمـعـيـةـ الـبـاتـنـيـةـ لـمـكـافـحةـ الشـلـلـ العـضـلـيـ"،
- أـسـمـاءـ زـقـرـارـ، مـمـثـلـ "جـمـعـيـةـ حـمـاـيـةـ الطـفـولـةـ وـالـشـيخـوـخـةـ"،
- الطـاهـرـ سـاسـيـ، مـمـثـلـ "جـمـعـيـةـ أـسـعـىـ لـلـخـيـرـ بـاتـنةـ"،
- حـفـصـيـةـ شـبعـانـيـ، مـمـثـلـةـ "جـمـعـيـةـ الدـنـيـاـ بـخـيـرـ فـرعـ أـهـلـ الخـيـرـ بـاتـنةـ".

قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لبئر خادم ولاية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 178-02 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسي، في مجلس إدارة دار الرحمة لبئر خادم، ولاية الجزائر، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- مختارـيـةـ دـاسـيـ، مـمـثـلـةـ وـزـيـرـةـ التـضـامـنـ الـوطـنـيـ، وـالـأـسـرـةـ وـقـضـائـاـ الـمرـأـةـ، رـئـيـسـةـ،
- نـورـ الدـيـنـ بـنـ عـلـيـ، مـمـثـلـ وـزـارـةـ الدـفـاعـ الـوطـنـيـ،
- صـفـيـةـ زـرـقـ الرـاسـ، مـمـثـلـةـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـدـاخـلـيـةـ، وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ،
- حـورـيـةـ بـرـبـاشـ، مـمـثـلـةـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ،
- لـيـلـةـ زـغـوانـ، مـمـثـلـةـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـعـمـلـ وـالـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ،
- لـهـلـاـيـ لـهـلـاـيـ، مـمـثـلـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـصـحـةـ،
- بـدرـ الدـيـنـ بـنـ عـيـسـيـ، مـمـثـلـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ،
- سـلـيمـ قـرـيـتـيـ، مـمـثـلـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـتـكـوـيـنـ الـمـهـنـيـ،
- مـصـطـفـيـ تـبـرـقـوـقـتـ، مـمـثـلـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـشـيـابـ،
- عـبـدـ الـوـهـابـ حـرـقـاسـ، مـمـثـلـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـتـجـارـةـ الـداـخـلـيـةـ وـضـبـطـ السـوقـ الـوطـنـيـةـ،
- حـسـيـنـةـ بـوـشـافـعـ، مـمـثـلـةـ وـلـاـيةـ الـجـزاـئـرـ،
- مـنـيرـ جـرـجـارـ، مـمـثـلـ بـلـدـيـةـ بـئـرـ خـادـمـ، وـلـاـيةـ الـجـزاـئـرـ،
- عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ حـاجـ طـاهـرـ وـابـراهـيمـ لـويـزـ، مـمـثـلـيـنـ مـنـتـخـبـيـنـ عنـ مـسـتـخـدـمـيـ مـؤـسـسـةـ دـارـ الرـحـمـةـ لـبـئـرـ خـادـمـ،
- سـهـيـلـةـ كـوـاسـ، مـمـثـلـةـ "جـمـعـيـةـ تـرـقـيـةـ الـمـرـأـةـ الـهـنـاءـ"،
- صـلـيـحـةـ بـنـ بـعـزـيـزـ، مـمـثـلـةـ "جـمـعـيـةـ الـأـيـارـيـ الـبـيـضاـءـ"،
- سـماـحـ شـنـوفـ، مـمـثـلـةـ "جـمـعـيـةـ مشـعلـ شـيـابـ"،
- سـعـيدـ جـمـالـ، مـمـثـلـ "جـمـعـيـةـ النـورـ روـبـيـةـ"،
- خـالـدـ عـمـارـةـ، مـمـثـلـ "جـمـعـيـةـ نـجـومـ الشـيـابـ".

وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 ربیع الثاني عام 1447 الموافق 8 أكتوبر سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد بوکر بلغماري، مدير الإدارة العامة بوزارة البيئة وجودة الحياة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوکر بلغماري، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة البيئة وجودة الحياة، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفویض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025.

كوتريكيو

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 23 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى الأولى عام 1445 الموافق 5 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 23 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 5 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المعديل، كما يأتي :

"لعور سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة، خلفاً للسيدة عكير سليمية،

- لكحل جلال، ممثل وزارة الدفاع الوطني، خلفاً للسيد شرقى كريم،

..... (بدون تغيير)"

- عثمان مراد عبد الله، ممثل وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشئون الإفريقية، خلفاً للسيدة بن حسين هاجر،

..... (الباقي بدون تغيير)"

وزارة البيئة وجودة الحياة

قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1444 الموافق 24 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1444 الموافق 24 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، المعديل، كما يأتي :

- السيد هشماوي بهيج الدين، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا، خلفاً للسيدة حاج علي نصيرة،

..... (بدون تغيير حتى)

- السيد الحاجن نور الدين، ممثل وزير المالية، خلفاً للسيد شبي نسيم،

..... (الباقي بدون تغيير)"

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزيرة البيئة وجودة الحياة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 104-25 المؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 105-25 المؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 242-25 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،